

31119 - أحبه وأحسن إلى يمتها وأهلها يرفضان زواجهما

السؤال

ارتبطت أنا وإنسان فاضل جداً بقصة حب شديدة ولكن أهله يرفضوني بشدة ، السبب الأول في الرفض أنني كنت متزوجة قبل ذلك وعندني طفلة ، والسبب الآخر هو أنني قد خدعتهم بكذبة كبيرة قبل ذلك ولكني - والله العظيم - أكفر عن هذه الكذبة الآن ، وأدعو الله أن يسامحني وأن يسامحوني ، وأنا الآن والحمد لله أصبحت أكثر التزاماً بالدين وارتديت النقاب وأحفظ كتاب الله - والحمد لله -

والسؤال الآن : هل يصح زواجنا بدون موافقة أهله ؟ وهل زواجه بي يعتبر عقوقاً لهم ؟ رغم أننا متحابين جدا ، واعترف والحمد لله أن هذا الشخص غير أشياء كثيرة بي وجعلني أكثر تديناً
وهل يجوز لي الزواج بدون ولي لأن والدي أيضا يصر علي موافقة أهله ، أو يرفض أي شيء طالما أن أهله رافضين ، مع العلم أن أبي يتركني ولا يسأل عني إلا نادراً ، وهذا الرجل - جزاه الله كل خير- هو الذي يرعاني أنا وابنتي ، ويعطي لنا كل الحب والأمان ، ويعطي ابنتي اليتيمة مكانة الأب المتوفى ، يعمل معها ما لم يعمل معها أهلها من حب ورعاية ، سيدي الفاضل أنا وابنتي في حاجة شديدة لحبه ورعايته لنا . أرجو من سيادتكم الإفادة ولكم جزيل الشكر .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

سؤالك - رعاك الله - يتضمن عدة أمور ، بعضها توجه إليه السؤال ، وبعضها يحتاج إلى التنبيه عليه :

فمما ورد السؤال عنه : سؤالك عن موافقة والدك : فلا بد أن تعلمي أن الشرع قد اشترط الولي لصحة العقد لأدلة كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم " لا نكاح إلا بولي " . رواه الترمذي (1101) وأبو داود (2085) وابن ماجه (1881) وهو صحيح كما في " إرواء الغليل " للألباني رحمه الله (235 / 6) .

ولله تعالى الحكمة البالغة فيما شرعه من اشتراط الولي ، منها أن الأصل في الرجال أنهم أكمل عقلاً وأدرى بالمصالح وأشد إطلاعاً على أحوال الرجال ومعرفة ما يناسب المرأة وأقدر على اتخاذ القرار ، لاسيما وأن المرأة قد تغلبها عاطفتها وتغطي عليها ، ولو فرض وجود عائق في الولي لا يجعله أهلاً لتولي شئون موليته أو كان حابساً لها عن الزواج بالأكفاء وليس له عذر شرعي انتقلت الولاية إلى الذي يليه فتنقل من الأب إلى الجد مثلاً . (وراجع في تفاصيل هذه المسألة السؤال رقم 7193 في الموقع) .

أما موافقة أهله : فإنها ليست شرطاً لصحة الزواج لأن الرجل هو ولي نفسه فزواجه لا يحتاج إلى موافقة أهله ، وليس لهم أن

يمنعوه من الزواج بغير سبب شرعي ، أما مراعاته لرضاهم لا سيما الوالدين فهو أمر مستحسن ، ويمكن الوصول إليه من خلال الإحسان إلى الوالدين ، وإظهار ما يمكن أن يجعلهم يوافقون على اختياره ، ويستعين على هذا بالدعاء والمناقشة بالحسنى وسلوك سبيل الإقناع الهادئ ويسعدنا أيتها السائلة أن نهنئك على ما من الله به عليك من التوفيق إلى التقيد بالحجاب الشرعي ، وما يسره لك من حفظ كتابه الكريم ، ونسأله أن يجعلنا وإياك من العاملين به .

ونود أن ننبهك أيتها الأخت الكريمة إلى بعض ما ذكرته في السؤال من قولك " بقصة حب شديدة " ، "إننا متحابين جدا " ، " يعطي لنا كل الحب " و " أنا وابنتي بحاجة شديدة لحبه " ، فينبغي عليك أن تعلمي أن على المسلم والمسلمة أن يصون نفسه عن أسباب تعلق القلب بمن ليس زوجاً له ، ومع التسليم بأن من المحبة ما لا يد للإنسان فيها ، إلا أن هناك الكثير من الأمور التي يقوم بها المرء مما يحصل بها زيادة التعلق ، وهذه هي التي يتوجه إليها النهي ، ومن أمثلة ذلك الحديث بين الرجل والمرأة الذي يترتب عليه تحرك لهذه العواطف والغرائز ، وكالزيارات المتكررة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (إياكم والدخول على النساء) رواه البخاري (4934) ومسلم (2172) . فإن هذه الأمور تحرم سداً للباب ودفعاً لما قد ينشأ عنها ، ومن حكمة هذا ألا يتعلق القلب بمن قد لا يتيسر له الزواج منه فيحصل في هذا الأمر من التعذب للطرفين ما يُعلم مثله من أحوال من المحبين في القديم والحديث ، ويسبب هذا الأمر إشغالاً للقلب عن ما يجب عليه من محبة الله تعالى وطاعته . وقد أفاض في الكلام عن أضرار هذا التعلق ابن القيم في بعض كتبه ككتاب " الداء والدواء " و " إغاثة اللهفان " فيحسن أن ترجعي إليهما ، ويمكنك الرجوع إلى السؤال رقم 9465 .

والذي نوصيك به مادام الله تعالى قد وفقك للحجاب أن تكلمي حجاب الثوب بحجاب القلب بأن تنظري بكل تجرد إلى العلاقة الحالية معه ، وأن تتبعتي عن كل ما يُثير عندك التعلق به ، من مثل التحدث معه أو زيارته لكم ، أو نحو ذلك مما يكون محرماً أو مشتبهاً فيه ، وأن يحرص هو - وهو على ما ذكرت من التدين - أن يكون أشد بعداً عن هذه الأمور ؛ خشية دخول الشيطان بينكما .

أما إحسانه إلى ابنتك فنسأل الله أن يأجره عليه ، ولكن يجب ألا يلزم من ذلك محذور كدخوله عليك وليس معك غير ابنتك ؛ لأن وجودها معك لا يزيل الخلوة المحرمة التي حذر منها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله (لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما) . رواه أحمد والترمذي في سننه 2091 وهو في صحيح الجامع 2546. ويمكنك الرجوع إلى السؤال 2986 .

أما ما ترجينه من خير في زواجك به ، ورجاؤك أن يتم ذلك فإننا نوصيك بأمور :

1. الإكثار من صلاة الاستخارة حتى يختار لك مولاك سبحانه وتعالى الأصلح لك في أمر الدنيا والآخرة . ويمكنك مراجعة كفيتها في السؤال رقم 2217 .

2. الابتعاد عما تمت الإشارة إليه من أسباب التعلق ، إذ إن من أهم ما يتوصل به العبد للمطلوب الذي يريده امتثاله لشرع الله وتقيد به .

3. السعي لتخفيف حدة ما ورد ذكره في السؤال من هذه المحبة من خلال إدراك خطرها ، وربط القلب بالله تعالى والتدبر في كلامه سبحانه الذي زين الله قلبك بحفظه .

4. التقرب من والدك والإحسان إليه والحرص على برّه ، لعلّ ذلك أن يلين قلبه وأن يجعله يحرص على ما يكون فيه سعادتك واستقرارك .

5. الاعتذار إلى أهل الزوج ومعاملتهم بما يدلُّ على ندمك عمّا بدر منك تجاههم لعل الله أن ييسر قبولهم بهذا الزواج ، مما ييسر من أمر قبول أبيك .

6. تهئية النفس وتوطئتها على الرضا بما يقدره الله - ولو لم يكن محبوباً للنفس - وتوقُّع أشدّها على النفس ، كعدم تيسر الزواج مطلقاً ، إذ من فوائد هذا التوطئ للنفس ألا تحدث صدمة عند وقوع ما لا يحبه الإنسان فتؤدي إلى إحباط أو ضعف في الإيمان ، أو ظن سيئ بالله تعالى وحكمته .

7. الحرص على تنشئة هذه اليتيمة التي جعلها الله تحت يدك تنشئة إسلامية ، والإحسان إليها ، إذ في تربية اليتيم وكفالتها من الأجر ما لعله أن يكون سبباً جالباً للبركة لك في وقتك والتوفيق في جميع أمورك .

نسأل الله تعالى أن يتمم عليك نعمه ، وأن يثبت الإيمان في قلبك ، وأن يوفقك لكل خير ، وأن ييسر هذا الزواج إن كان الخير لكما فيه ، وأن يهدينا جميعاً إلى سواء الصراط . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وسلم .